

## الفصل الثامن

### الأفعال الانفرادية للدول

الانفرادية" ، والعمل الم قبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته<sup>(٤٨٩)</sup>.

١٨٤ - وكان معمروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع ونظرت فيه<sup>(٤٩٠)</sup>. ونتيجة لمناقشة هذا التقرير، قررت اللجنة أن تدعى الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

١٨٥ - وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملى لـ "الأفعال الانفرادية" كمتعلق لمزيد من العمل في هذا الموضوع وكذلك جمع ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع؛ و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي للأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالنقطة (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية الالزامية لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه منها موافقتها بالمواد المتعلقة بمارساتها في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقفها من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

١٨٦ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٠، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع<sup>(٤٩١)</sup>، وفي نص الردود الواردة من الدول<sup>(٤٩٢)</sup> على الاستبيان المتعلق بالموضوع الذي عُمم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة إحالة مشاريع المواد المقترنة ٤-٥ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المقترن إلى الفريق العامل المعنى بالموضوع.

١٨٧ - ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، في التقرير الرابع للمقرر الخاص<sup>(٤٩٣)</sup> وأنشأت فريقاً

#### ألف - مقدمة

١٧٧ - اقترحت اللجنة، في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦، على الجمعية العامة إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً لتدوين القانون الدولي وتطویره التدریجي<sup>(٤٨٥)</sup>.

١٧٨ - ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع الأفعال الانفرادية للدول، وأن تبين نطاقه ومضمونه.

١٧٩ - وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٧، فريقاً عاماً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مدى مقبولية وإمكانية إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقد مخططها عاماً لدراسة عن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته<sup>(٤٨٦)</sup>.

١٨٠ - وعيّنت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً السيد فيكتور رودريغيز ثيدينيو مقرراً خاصاً للموضوع<sup>(٤٨٧)</sup>.

١٨١ - وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

١٨٢ - وكان معمروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٩٨، أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع ونظرت فيه<sup>(٤٨٨)</sup>. ونتيجة لمناقشة هذا التقرير، قررت اللجنة أن تدعى الفريق العامل المعنى بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

١٨٣ - وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بنطاق الموضوع، والنهج الذي يتبعه، وتعريف "الأفعال

(٤٨٥) حولية ١٩٩٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/51/10، الفقرة ٢٤٨ والمرفق الثاني.

(٤٨٦) حولية ١٩٩٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٩٤ و ٢١٠ و ١٩٦.

(٤٨٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و ٢٣٤.

(٤٨٨) حولية ١٩٩١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486.

(٤٨٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٠١-١٩٢

(٤٩٠) حولية ١٩٩٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 A/CN.4/500

(٤٩١) حولية ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505

(٤٩٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/511

(٤٩٣) حولية ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/519

وذلك مع مراعاة ضرورة تحديد القواعد ذات الصلة التي تصلح للتدوين والتطوير التدريجي. وأعرب عن امتنانه الخاص لكلية الحقوق بجامعة مالقة ولطلبتها على تعاونهم القائم في إعداد التقرير الذي يستند إلى مواد مستندة من مختلف المناطق والنظم القانونية، وإلى تصريحات ممثلة الحكومات والمنظمات الدولية، وإلى قرارات المحاكم الدولية. وقد رويت أيضاً تعليقات الحكومات التي أبدت في اللجنة السادسة. ييد أن حكومات قليلة ردت على الاستبيان الذي وجه إليها<sup>(٥٠١)</sup>.

١٩٤ - ولا يشكل التقرير الذي تناول الأفعال والإعلانات التي تحدث آثاراً قانونية سوى دراسة أولية يمكن أن تُوليه اللجنة، إن رأت ضرورة لذلك، مزيداً من النظر المعمق في المستقبل.

١٩٥ - وبغية تحديد المعايير الازمة لتصنيف الأفعال والإعلانات، استخدم المقرر الخاص ثلاث فئات راسخة بشكل عام وهي: الأفعال التي تتحمل موجتها الدولة التزامات (الوعد والاعتراف)؛ والأفعال التي تتنازل الدول بموجبها عن حقٍ (التنازل)؛ والأفعال التي تؤكّد الدول بموجبها حقاً أو مطلبًا قانونياً (الاحتجاج). ومع أن الإشعار يشكل فعلاً انفرادياً من وجهة النظر الشكلية، فإنه يُحدث آثاراً تختلف باختلاف الوضع الذي يتعلق به (الاحتجاج، الوعد، الاعتراف، إلخ.). بما في ذلك في إطار نُظم المعاهدات.

١٩٦ - وقد خصص للتصرف الذي يمكن أن تكون له آثاراً قانونية مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية فرع منفصل تضمن تحليلاً موجزاً للسكتوت، والقبول، والإغلاق الحُكمي وعلاقتها بالأفعال الانفرادية، ووصفاً لممارسة بعض المحاكم الدولية.

١٩٧ - ويعتبر الوعود والاعتراف من بين الأفعال التي تتحمل الدولة بموجبها التزامات. فهما يشكلان إعلانين انفراديين تُصدرهما دولة من الدول بصفة فردية، أو عدد من الدول بصفة جماعية، ويتم بموجبهما تحمل التزامات ومنح حقوق الدول أخرى أو منظمات دولية أو غيرها من الكيانات. وقد أوردت أمثلة عديدة على مثل هذه الإعلانات (وبعضها كان مثاراً للجدل كإعلان المصري الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦ بشأن قناة السويس)، التي تدل على أن الوعود يشكل تعبيراً انفرادياً عن إرادة تعلنها دولة من الدول، وينطوي على نية وقصد محددين. ويمكن أن تشمل هذه الإعلانات تشكيلاً واسعة من المواضيع التي تتراوح من الدفاع أو المسائل المالية إلى الالتزام بعدم تطبيق قواعد داخلية قد تكون لها آثار سلبية على دول ثالثة. واستبعدت من هذه الدراسة الوعود التي لا تُنشئ التزامات قانونية (كالوعود المتعلقة بالمساعدة في مفاوضات جارية بين دولتين).

عاملًّا مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناءً على توصية الفريق العامل، أن يعمم على الحكومات استبياناً يدعوها إلى تقديم مزيد من المعلومات عن ممارساتها في مجال الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال<sup>(٤٩٤)</sup>.

١٨٨ - ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المقودة عام ٢٠٠٢، في التقرير الخامس للمقرر الخاص<sup>(٤٩٥)</sup>، وفي نص الردود الواردة من الدول<sup>(٤٩٦)</sup> على الاستبيان المتعلق بالموضوع الذي عمِّ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١<sup>(٤٩٧)</sup>. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملًّا مفتوح العضوية.

١٨٩ - ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المقودة عام ٢٠٠٣، في التقرير السادس للمقرر الخاص<sup>(٤٩٨)</sup>.

١٩٠ - وأنشأت اللجنة فريقاً عاملًّا مفتوح العضوية يُعنى بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيلاه. وعقد الفريق العامل ست جلسات.

١٩١ - وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة في التوصيات الواردة في الجزأين ١ و ٢ من تقرير الفريق العامل بشأن نطاق الموضوع وأسلوب العمل<sup>(٤٩٩)</sup>، واعتمدت هذه التوصيات.

#### باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٢ - عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص A/CN.4/542. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٨١١-٢٨١٣ و ٢٨١٥-٢٨١٨ المقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ وفي ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

#### ١- عرض المقرر الخاص لتقريره السابع

١٩٣ - أوضح المقرر الخاص أنه، وفقاً للتوصيات الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠٠٣ (ولا سيما التوصية رقم ٤<sup>(٥٠٠)</sup>)، تناول التقرير السابع ممارسات الدول فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية،

<sup>(٤٩٤)</sup> المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصوير، الفقرتان ٢٩ و ٢٥٤. ويع肯 الاطلاع على نص الاستبيان على الموقع التالي: <http://untreaty.un.org/ilc/sessions/53/53sess.htm>

<sup>(٤٩٥)</sup> حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.2 و A/CN.4/525

<sup>(٤٩٦)</sup> المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/524

<sup>(٤٩٧)</sup> انظر الحاشية ٤٩٤ أعلاه.

<sup>(٤٩٨)</sup> حولية ٢٠٠٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534

<sup>(٤٩٩)</sup> المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٩، الفقرات ٣٠٨-٣٠٤

<sup>(٥٠٠)</sup> المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٦ و ٣٠٨

٢٠٣ - وتناول التقرير أيضاً الإعلانات الرسمية أو الأفعال التي تُعرب الدول بواسطتها عن موقفها فيما يتعلق بأقاليم وضعها القانوني مثار جدل (جمهورية قبرص الشمالية التركية، وتيمور ليسفي، إلخ.) أو فيما يتعلق بحالة حرب.

٤ - وتعلق فئة أخرى من الأفعال بتنازل الدولة عن حق أو مطالبة قانونية، بما في ذلك التنازل بالتخلي والتنازل بالنقل.

٥ - وفضي الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية إلى الاستنتاج بأنه لا يمكن افتراض أن دولة ما تنازلت عن حقوقها. فالسكتوت أو الموافقة الضمنية لا يكفيان لأن يحدث التنازل آثاراً ICJ, *Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco*<sup>(٥٠٣)</sup>. فلكي يكون التنازل مقبولاً يجب أن يكون ناجحاً عن أفعال لا لبس فيها (Free PCIJ, *Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex case*<sup>(٥٠٤)</sup>.

٦ - وتعلق فئة ثالثة بالاحتجاج، أي بالإعلان الانفرادي الذي تشعر فيه الدولة المحتجة بأنها لا تعرف بشرعية الأفعال موضوع الاحتجاج، أو بأنها لا تقبل الوضع الذي خلقته هذه الأفعال أو الذي تهدد بخلقه. ولذلك، فالاحتجاج يسفر عن أثر معاكِس للأثر الذي يحدثه الاعتراف. وقد ينطوي على أفعال متكررة، وينبغي أن يكون محدداً، باستثناء حالات الاتهادات الخطيرة للالتزامات الدولية، أو تلك الناجمة عن انتهاء القواعد القطعية للقانون الدولي. ويورد التقرير أمثلة كثيرة على احتجاجات بعضها مرتبطة بتراث إقليمي بين الدول أو غير ذلك من التراعات.

٧ - وتعلق الفئة الأخيرة التي يتناولها التقرير بتصريحات الدول التي قد تحدث آثاراً قانونية مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية. وقد تُسفر هذه التصرفات عن اعتراف أو عدم اعتراف، أو احتجاج على مطالبات دولة أخرى، أو حتى عن تنازل.

٨ - وتناول التقرير أيضاً السكتوت والإغلاق الحكومي المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالأفعال الانفرادية على الرغم من أن الآثار القانونية للسكتوت كثيراً ما كانت مثار نزاع.

٩ - وترمي الاستنتاجات الواردة في التقرير إلى تيسير دراسة الموضوع وإرساء مبادئ قابلة للتطبيق بصفة عامة. وعلى الرغم من أن الأمثلة المذكورة تستند إلى فئات الأفعال الانفرادية المقبولة عموماً، فقد اقترح المقرر الخاص صياغة تعريف حديد للأفعال الانفرادية، وذلك انطلاقاً من التعريف المعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والخمسين، مع مراعاة أشكال تصرف الدول التي تحدث آثاراً قانونية مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية.

*Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco, Judgment of 27 August 1952, I.C.J. Reports 1952.* (٥٠٣) .p. 176  
*Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex, Judgment, 1932, P.C.I.J., Series A/B, No. 46, p. 96* (٥٠٤)

١٩٨ - وتشير بعض الوعود ردود فعل من جانب دول تعتبر نفسها متأثرة. وقد تتخذ ردود الفعل هذه شكل احتجاج أو اعتراف بوضع محدد في حين تكون وعود أخرى مرتكنة بشروط خاصة، مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت أفعالاً انفرادية بحصر المعنى.

١٩٩ - وقد صدرت بعض الإعلانات التي يمكن أن تثير اهتمام اللجنة في سياق مفاوضات نزع السلاح. بعض هذه الإعلانات صدرت عن أشخاص مُخولين حق تمثيل دولهم على الصعيد الدولي (وزراء الخارجية، والسفراء، ورؤساء الوفود، إلخ.) ويشير مدى آثار مثل هذه الإعلانات مسائل صعبة. فهل يتعلق الأمر بإعلانات سياسية أم بإعلانات يُراد بها إنشاء التزامات قانونية؟ قد يشكل السياق الذي تصدر فيه مثل هذه الإعلانات وسيلة لاستجلاء نطاقها وأثارها.

٢٠٠ - وقد أدرج الاعتراف، لأسباب منهاجمة، ضمن الأفعال التي تحمل الدول موجتها التزامات. وعلى الرغم من أنه لم تُجر دراسة مستفيضة، ذكر التقرير أن الاعتراف يستند في الغالب الأعم إلى وضع قائم من قبل، ولا يكون سبباً في حدوثه. غير أن معظم المؤلفين يعتبرون الاعتراف ظهراً لإرادة شخص من أشخاص القانون الدولي، يحيط الشخص من خلاله علمًا بوضع معين ويعرب عن نيته في اعتباره وضعاً قانونياً. والاعتراف الذي يمكن أن يتم الإعراب عنه في شكل إعلان صريح أو ضمني، شفوي أو كتابي (أو حتى بأفعال لا تشكل أفعالاً انفرادية بحصر المعنى)، يؤثر في حقوق الدولة "المعترفة" والتزاماتها ومصالحها السياسية. وعلاوة على ذلك، فليس للاعتراف أثر رجعي كما يتضح من الأحكام القضائية (قضية Eugène L. Didier, adm. et al. v. Chile<sup>(٥٠٢)</sup>).

٢٠١ - وتناول التقرير الكثير من حالات الاعتراف بالدول نظراً إلى وفرة هذه الممارسة التي تتعلق بالدول "الجديدة" في أوروبا الشرقية مثل دول يوغوسلافيا السابقة. وجرت الإشارة فيه إلى الاعتراف المشروط، إضافة إلى حالات اعتراف ناجمة عن عضوية في منظمة دولية.

٢٠٢ - ومن جهة أخرى، كان هناك عدد أقل من حالات الاعتراف بالحكومات، وكانت أقل تحديداً. ويشكل استمرار العلاقات الدبلوماسية أو عدم استمرارها أو سحب السفراء عوامل في ممارسة الاعتراف.

J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party*, Washington D.C., United States Government Printing Office, 1898, vol. IV, p. V. Coussirat-Coustère and P. M. Eisemann, *Repertory of International Arbitral Jurisprudence*, vol. I (1794–1918), Dordrecht, .Martinus Nijhoff/Kluwer, 1989, p. 54 (٥٠٢) انظر

## ٢ - ملخص النقاش

٢١٥ - وذهب بعض الأعضاء إلى أن التقرير الزاخر بامثلة على أوضاع واقعية وقانونية (بعضها ليس بالضرورة وثيق الصلة بالموضوع) مستمدة من الممارسة يفتقر إلى تحليل الأمثلة الواردة فيه. ولا يجيب التقرير على السؤال المطروح في التوصية ٦ الصادرة عن الفريق العامل بشأن دوافع الفعل الانفرادي أو تصرف الدول<sup>(٥٠٦)</sup>. ولم يتناول التقرير الأسئلة الأخرى الواردة في التوصية، التي تتعلق بمعرفة معايير صلاحية الالتزام الصريح أو الضمني للدولة، وفي ظل أي ظروف، وبأي شروط يمكن تعديل الالتزام الانفرادي أو سحبه. وهناك حاجة إلى بيانات إضافية وإلى تحليل متعمق كي تتسنى الإجابة على هذه الأسئلة، حتى وإن لم تكن هناك وفرة في الممارسة ذات الصلة بالموضوع. وتدل بعض الأمثلة الحديثة المستمدة من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)<sup>(٥٠٧)</sup> على تعقد مسألة اختصاص الأجهزة الحكومية بإلزام الدولة من خلال أفعال انفرادية.

٢١٦ - وتساءل أعضاء آخرون أيضاً عما إذا كانت بعض الحالات الواردة في وفرة الأمثلة المقدمة لا تشكل أفعالاً سياسية. وتم الإقرار في هذا الصدد بأن من العسير جداً التمييز بين الأفعال السياسية والأفعال القانونية، وذلك بسبب الافتقار إلى معايير موضوعية وبيان هذه المسألة تدخل ضمن مهام اللجنة. ذلك أن العنصر الرئيسي في التعريف المعتمد في التوصية ١، ألا وهو نية الدولة إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى عقدياً على القانون الدولي، يتسم بطابع ذاتي. فكيف يمكن تحديد هذه النية بصورة موضوعية؟ ومن وجهة النظر هذه، تبين أن العديد من الأمثلة التي وردت في التقرير لم تكن سوى أفعال أو إعلانات ذات طابع سياسي لا ترمي إلى إحداث آثار قانونية. ويعد الغرض من الفعل عاملاً هاماً في تحديد طبيعته، وهذا ينطبق على الحالة الخاصة بالاعتراف بالدول أو بالحكومات. فإن لم يكن هناك سبيل إلى تحديد طبيعة الفعل، فلا بد من أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ عدم الخد من السيادة أو مبدأ التفسير التقديري. ومن الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد الأفعال الانفرادية بمحض المعنى (ذلك أن بعض الكتاب يرون أن الأفعال الانفرادية لا تشكل مصدراً من مصادر القانون نظراً إلى أنها مرهونة دائماً بقبول الجهة الموجهة إليها هذه الأفعال). غير أن فكرة إعداد دراسة موضوعية أو دراسة تفسيرية جديرة بالنظر. أما فيما يتعلق بمعايير صحة الأفعال الانفرادية أو بشروط تعديلها أو سحبها، فإنه يجوز التساؤل عما إذا كانت المقارنة بالمعاهدات ملائمة

(٥٠٦) انظر الحاشية ٥٠٠ أعلاه.

*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yugoslavia), Preliminary objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 595*

٢١٠ - أعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم للتقرير السابع وعن وفاة الممارسة المعروضة فيه. وذكر بعض أعضاء اللجنة بأنه نظراً إلى كثافة التقرير، فقد أحسنت اللجنة صُنعاً حينما طلبت إلى المقرر الخاص أن يفرد تقريره السابع لممارسات الدول. غير أن مفهوم الفعل الانفرادي لم يحل بعد تحليلاً دقيقاً. وعلاوة على ذلك، صرَّح بعض الأعضاء وبعض الدول في اللجنة السادسة بأنهم غير مقتدين بضرورة اتخاذ هذا الموضوع شكل مشاريع مواد. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن على اللجنة أن تختار جوانب معينة لإجراء دراسات ثُمَّ عرضُ فيها ممارسات الدول والقانون المنطبق.

٢١١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن فئات معينة من الأفعال الانفرادية، كال وعد، ما زالت تتبرأ مشاكل وأنه ينبغي عدم الأخذ بالصطلاح الذي تستخدِمه الدولة لوصف تصرفاً لها. ذلك أن فئات الأفعال التي وقع الاختيار عليها ليست في الواقع واضحة المعالم. ورأى أنه ينبغي استبعاد الاعتراف، وخاصة الاعتراف بالدول والحكومات، من نطاق الدراسة، لأنه لا يصح أن يفترض أن الجمعية العامة تعتبر هذه المسألة الحساسة جزءاً من موضوع الأفعال الانفرادية. وفي هذا السياق، أشير إلى أن الاعتراف بالدول والحكومات كان يشكل بندًا مستقلًا في قائمة المواضيع الأصلية التي تصلح للتدوين. وذهب رأي آخر إلى أن الآثار القانونية للاعتراف وعدم الاعتراف ينبغي أن تدرج في الدراسة.

٢١٢ - ولوحظ أن مفهوم الالتزامات القانونية الدولية التي تضطلع بها الدولة المصدرة للإعلان حيال دولة أو عدة دول أخرى ينبغي أن يُؤخذ به كمعيار بدلاً من مفهوم الآثار القانونية، نظراً لأن المفهوم الثاني أعم بكثير. وهكذا يتبع دراسة الأفعال الانفرادية باعتبارها مصدرًا من مصادر القانون الدولي. وليس هناك أمثلة كثيرة جداً على الممارسة في هذا الخصوص. أما القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية<sup>(٥٠٨)</sup> فيمثل حالة منعزلة.

٢١٣ - وذكر أيضاً أن المقرر الخاص أبخر المهمة التي أسندتها إليه اللجنة. غير أن المرء قد يشعر بشيء من الارتباك ويساءل عما إذا وصلت اللجنة إلى طريق مسدود. وربما كان يفضل عدم ارتكاب الخطأ المتمثل في اختيار أسلوب المعاهدات عند تناول الأفعال الانفرادية.

٢١٤ - ولوحظ أنه يمكن التشكيك في صحة الأسلوب المتبع في تصنيف الأفعال الانفرادية، وخاصة نزعة المقرر الخاص إلى عرض أشكال من التصرف لها آثار قانونية مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية على أنها أفعال انفرادية بمحض المعنى.

*Nuclear Tests (New Zealand v. France), Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974, p. 457*

٢٢٠ - ولوحظ أيضاً أن بعض الأسئلة الجوهرية طرحت في أثناء عرض الممارسة، كمسألة معرفة ما إذا كانت المشروطية متناسبة مع فعل انفرادي بحصر المعنى. فمن الممكن أن تكون المشروطية عاماً حاسماً في دوافع القيام بفعل انفرادي. ولا بد أيضاً منأخذ الغرض من الفعل الانفرادي بعين الاعتبار بوصفه دليلاً على الطابع السياسي أو القانوني لذلك الفعل. ويعين على اللجنة بالتأكيد أن تقتصر على دراسة الأفعال الانفرادية القانونية. وعلاوة على ذلك، فإن هدف الفعل يمكن أن يحدد استقلالية، وهذا بدوره أمر حاسم حتى بالنسبة إلى وصف فعل ما بأنه انفرادي. وينبغي لأي نظام مقابل أن يستعمل على حكم معادل للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وذلك لتحقيق التوازن بين حرية العمل وأمن العلاقات القائمة بين الدول. ويمكن أيضاً النظر في جوانب أخرى، مثل سحب الفعل الانفرادي، بشرط موافقة المستفيد، عند الاقتضاء.

٢٢١ - وبالتالي تستبعد استقلالية الفعل الانفرادي أي عمل يتم القيام به في إطار العلاقات التعاهدية أو المشتركة، أو يتعلق بالقانون العربي أو المؤسسي. ويتوقف الطابع الخاص للفعل الانفرادي باعتباره مصدرًا من مصادر القانون الدولي على معايير مثل قصد الدولة الصادر عنها الفعل والوضع القانوني للجهة الموجه إليها باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وطائق الفعل والسياق الذي يصدر فيه.

٢٢٢ - وتم أيضاً التنويه بأنه رغم ما تتضمنه الممارسة من كثرة الأمثلة ومن أنها تشكل مرجعاً لا يستغنى عنه، فلا بد من دراسة ردود الفعل التي تشيرها مثل هذه الأفعال، لا سيما الوعود، وخاصة حينما لا يتم الوفاء بها. فهل يمكن الاحتياج بالمسؤولية الدولية للطرف الذي قدم الوعود؟ إن دراسة الممارسة من هذه الزاوية قد تكشف عما إذا كانت الأفعال الانفرادية تستطيع أن تُنشئ التزامات قانونية دولية على الدولة التي قامت بالعمل. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن درست النطاق القانوني لمثل هذه الأفعال (قضية الأنشطة العسكرية وشبكة العسكرية في نيكاراغوا وضداتها<sup>(٥١١)</sup> أو قضية الصراع الحاودي (بوركينا فاسو/مالي)<sup>(٥١٢)</sup>). كما ينبغي إجراء تحليل أكثر تفصيلاً لللاحتجاجات على الأفعال الانفرادية، كالاحتياجات التي قدمتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣ على الادعاءات البحرية التي تتضمنها التشريعات الإيرانية<sup>(٥١٣)</sup>. وحتى عندما تُقدم

أو مرضية تماماً، لأسباب منها مثلاً أن مفهومي القانون الإرشادي أو المعاملة بالمثل لا يؤديان الدور نفسه. غير أن مرونة التزامات الانفرادية هي أمر يمكن النظر فيه بعمق.

٢١٧ - ووفقاً لوجهة نظر أخرى، فإن مصطلح "الفعل الانفرادي" يشمل تشكيلاً واسعة من العلاقات أو الإجراءات القانونية التي تلجم إلية الدول في تصرفها حيال دول أخرى. فالأفعال تعني التصرفات، والتصرف يشمل السكوت والموافقة الضمنية. ومن جهة أخرى، يمكن أن يُراد بالتصرف إنشاء علاقات قانونية أو تفعيل مبدأ حسن النية. أما الاعتراف فقد يشمل الاعتراف القانوني أو السياسي. وليست المصطلحات المعندة مفيدة جداً، ويتمثل أحد التهُّج المكنته في البحث عن معايير ملائمة. وبهذا المعنى ينبغي إلقاء اعتبار للسكوت والإغلاق الحكمي للذين احتاجوا بما في بعض القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، بما في ذلك قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين<sup>(٥٠٨)</sup>.

٢١٨ - ومن ناحية أخرى، جرى التذكير بأن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، سواء في قضية التجارب النووية<sup>(٥٠٩)</sup>، أو في قضية الصراع الحاودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)<sup>(٥١٠)</sup> شددت تشديداً كبيراً على إرادة الدولة التي صدرت عنها الإعلانات والتي يمكن أن تُنشئ التزامات قانونية. ولا يمكن إنكار أن الأفعال الانفرادية أمر واقع ويمكن أن تسفر عن نشأة نظام كامل من العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهي علاقات لها آليات ليست دائماً واضحة ولا حتى بدبيهية. وينبغي مواصلة الدراسة من أجل استنباط قواعد قانونية من المواد المدرورة. ويتيح مشروع تعريف الأفعال الانفرادية إرساء قاعدة مفيدة، غير أن جميع الفئات التي أشار إليها المقرر الخاص ينبغي أن تعداد دراستها تحقيقاً لهذا الغرض. أما الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه الدراسة فسيتوقف على تقييم ممارسات الدول والدروس التي ينبغي استخلاصها منها. وفي غياب مشروع اتفاقية يمكن التفكير في إعداد مبادئ توجيهية مرونة.

٢١٩ - وتحتوي الاستنتاجات الأولية للمقرر الخاص على بعض المؤشرات المفيدة، غير أنه لا بد من القيام بتحليل أولى من أجل التوصل إلى نتيجة تدل على أن هناك قواعد قابلة للتطبيق بوجه عام، أو أن هناك نظاماً قانونياً شبيهاً بالنظام الذي أنشأته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and admissibility, I.C.J. Reports 1984, p. 392 and Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14

(٥١٢) انظر الحاشية ٥١٠ أعلاه.

The Law of the Sea: Current Developments in State Practice No. IV (United Nations publication, Sales No. E.95.V.10), pp. 147-149

Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246

(٥٠٩) انظر الحاشية ٥٠٥ أعلاه.

Frontier Dispute (Burkina Faso/Republic of Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554

٢٣٠ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن كثيراً من الإعلانات الواردة كأمثلة في التقرير ليست سوى إعلانات سياسية لا ترمي إلى إحداث آثار قانونية، وهي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول.

٢٣١ - وفضلاً عن ذلك، فإن وصف ممارسة الدول الوارد في التقرير يبين إلى أي درجة سيكون صعباً استخلاص استنتاجات عامة تتطابق على جميع الأنواع المختلفة للأفعال المذكورة. فأفعال الاعتراف، مثلاً، تترتب عليها نتائج قانونية محددة تميزها عن فئات أخرى من الأفعال. وبالتالي، يتبعن على اللجنة أن تخلل كل فعل من هذه الأفعال على حدة وأن تستخلص منه استنتاجات مت米زة، مع مراعاة خصائص كل فعل منها المراعة الواجبة.

٢٣٢ - وأما فيما يخص التصرفات الانفرادية، فليس من الواضح إلى أي درجة يمكن أن تستخلص منها نتائج قانونية محددة، ونظراً إلى التنوع الكبير لهذه التصرفات، فإنه يتبعن على اللجنة أن تتوجهى الحذر الشديد عند صياغتها لوصيات في هذا الصدد. ووفقاً لرأي آخر، فالأفعال الانفرادية لا تشكل مؤسسة أو نظاماً قانونياً، ومن ثم لا تصلح للتدوين، لأن التدوين عبارة عن صياغة مفاهيم ذات صلة بال الموضوع. وهذه المفاهيم هي التي لا وجود لها فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية، إذ يتجلّى كل واحد منها كفعل منفصل ومستقل عن الآخر.

٢٣٣ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأيهم بأن بعض الإشارات إلى ممارسة كيانات معينة كأمثلة على أفعال انفرادية للدول هي إشارات خاطئة لأن تلك الكيانات ليست دولـاً. ووفقاً لأحد الآراء، فإن بعض الحالات المشار إليها في التقرير فيما يتعلق بتاليـون باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي لا تسجم مع قرار الجمعية العامة (٢٧٥٨-٢٦٥) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، وكان ينبغي وبالتالي عدم إدراجها في التقرير.

٢٣٤ - ولوحظ أنه ليس صحيحاً تماماً الصحة أن يقال إن بعض الإعلانات الرسمية التي أُدلي بها أمام مجلس الأمن بشأن الأسلحة النووية ليس لها قيمة قانونية، مما يدل على مدى تعقد الموضوع وصعوبته. ومن ناحية أخرى، فحتى وإن أورد التقرير أمثلة على أنواع مختلفة من الإعلانات التي يتحمل لا تدرج جميعها في نطاق تعريف الأفعال الانفرادية بحصر المعنى، فلا يكفي مجرد الاستشهاد بذلك الإعلانات. ذلك أنه من أجل تحديد أن النية كانت متوجهة لإحداث آثار قانونية، لا بد من مراعاة سياق الأحداث قبل هذه الإعلانات وبعدها في آن معاً، كما تبين من قضية التجارب النووية<sup>(١٤)</sup>. ولا يكاد التقرير يقدم شيئاً من المعلومات عن هذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن التصنيف المعتمد يستند إلى الفئات التقليدية للأفعال ولا يتضمن بدهاً أي

الاحتجاجات استناداً إلى أحكام معاهدة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، فإنها تظل في حالات معينة مصدرًا من مصادر القانون الدولي. وهكذا فإن إجراء دراسة شاملة لـ "سيرة" أو خلفية فعل افرادي من شأنه أن يلقى بعض الضوء على سماته الخاصة وقد يعين على تحديد القواعد القانونية المنطبقـة عليه.

٢٢٣ - وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في الأفعال الانفرادية بمحض المعنى، أي الأفعال التي ترمي إلى إحداث آثار قانونية. فليس هناك ما يدعو إلى الالتزام الصارم بفئات الأفعال الانفرادية التي ذكرها المقرر الخاص، ولكن من المستصوب تحديد أفضل طريقة لمواصلة دراسة الأفعال الانفرادية.

٢٢٤ - ولوحظ أيضاً أن مفهوم الالتزام القانوني الدولي، لا مفهوم الآثار القانونية، هو الذي ينبغي أن يكون معياراً للأفعال الانفرادية لأن المفهوم الأخير أوسع وأشد غموضاً وينطبق على جميع الأفعال الانفرادية للدول، مستقلةً كانت أو غير مستقلة، لأن هذه الأفعال كلها تحدث آثاراً قانونية تتباين تبايناً كبيراً فيما بينها.

٢٢٥ - وتم الإعراب عن رأي مفاده أنه ربما كان من اللازم التمييز بين الأفعال التي تُنشئ التزامات والأفعال التي تؤكـد حقوقـاً. ومن الصعب تصنيف الأفعال الانفرادية بسبب انعدام مفهوم موحد لها. وربما كان من الأجدى وضع جدول تصنيفي يتتألف من قائمة تعد لهذا الغرض وتضم مبادئ فرعية يتبعـن أن يدرسـ كل منها على حدة.

٢٢٦ - ومن ناحية أخرى، ينبغي للجنة أن تطمئن الدول بشأن نوایـها وذلك بمعالجتها هذا الموضوع معالجةً تبذل فيها غالـية جهـدها وعـنـايـتها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون نية الدولة في أن تلتزم التزاماً انفرادياً على الصعيد الدولي واضحةً تمامـاً الموضوع ولا لبسـ فيها.

٢٢٧ - ووفقاً لرأي آخر، سيكون من المؤسف أن تستبعد مسبقاً الأفعال الانفرادية التي يتم القيام بها في إطار نظام للمعاهدات (الممارسات التي تعقب عملية التصديق).

٢٢٨ - وينبغي أيضاً أن تدرس مسألة قابلية إبطال الفعل الانفرادي دراسةً مفصلـةً. فال فعل الانفرادي، بحكم طبيعته ذاتـها، قابلـ لإـبطـالـ بـحرـيةـ، إلاـ إـذـاـ استـشـيـ إـبطـالـ صـراـحةـ، أوـ أـصـبـ الفـعلـ، قـبـلـ إـبطـالـهـ، التـزـامـاـ تـعـاهـديـاـ عـقـبـ قـبـولـهـ منـ الجـهـةـ المستـفـيدـةـ منـ الفـعلـ الأـصـلـيـ.

٢٢٩ - أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، كالمسألة المتعلقة بالأجهزة المختصة بإلزام الدولة بأفعال انفرادية، أو المسألـةـ المتعلقةـ بشـروـطـ صـلاحـيـةـ هـذـهـ الأـفـعـالـ، فـمـنـ المـكـنـ تـسوـيـتهاـ بالـرجـوعـ إـلـىـ اـتفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـعـامـ ١٩٦٩ـ.

(١٤) انظر الحاشية ٥٠٥ أعلاه.

٢٣٩ - فنطور هذه الأفعال وسيرتها وصلاحيتها يمكن أن يتناولها التقرير الم قبل الذي يتعين أن يحاول الإجابة على الأسئلة التي أثيرت في التوصية ٦ التي اعتمدها الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين<sup>(٥١٥)</sup>. وقد أبرزت المناقشة داخل اللجنة مرة أخرى تعقد هذا الموضوع، والصعوبات التي ينطوي عليها تدوين القواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية وتطوريها التدريجي. وبغض النظر عن الشكل النهائي الذي سيتخذه العمل، فإن الموضوع يستحق مع ذلك دراسة متعمقة بالنظر إلى أهميته المتزايدة في إطار العلاقات الدولية.

٢٤٠ - وبغية إيجاد حل لمشكلة تحديد طبيعة إعلان الدولة، أو فعلها، أو تصرفها، ومعرفة ما إذا كانت هذه الأفعال تحدث آثاراً قانونية، يجب تحديد إرادة الدولة في الالتزام. وهذا يستلزم تفسيراً يستند إلى معايير تقديرية.

٢٤١ - وسواء اعتبرت الأفعال الانفرادية بحصر المعنى من مصادر القانون الدولي أو من مصادر الالتزامات الدولية، فهي مع ذلك شكل من أشكال القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، فإن الفعل الانفرادي جزء من علاقة ثنائية أو متعددة الأطراف، حتى وإن تعدد وصفها بأنماها ترتيب تعاهدي.

٢٤٢ - ومن شأن الإشارة إلى أفعال الاعتراف أن تيسر دراسة الأفعال الانفرادية المشروطة ومتختلف جوانبها (تطبيقها، أو تعديلها، أو سحبها).

٢٤٣ - أما فيما يتعلق بوجهة الأعمال الم قبلة، فيمكن إجراء دراسة أعمق للممارسة تختتم معينة كالمسائل التي أثارها بعض المتحدثين (الجهة القائمة بالفعل، والشكل، والموضوع، وردود الفعل، والتطورات اللاحقة، إلخ.)، ودراسة بعض الجوانب المحددة التي يمكن استنباطها أساساً من قرارات المحاكم وقرارات التحكيم.

٢٤٤ - وسريع التقرير الم قبل الاستنتاجات أو التوصيات التي سيقدمها الفريق العامل إذا ما تم إنشاؤه.

#### ٤ - استنتاجات الفريق العامل

٢٤٥ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨١٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بي ليه. وقد عقد الفريق العامل أربع جلسات.

٢٤٦ - وأحاطت اللجنة علمًا، في جلستها ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بالتقرير الشفوي الذي قدمه الفريق العامل.

<sup>(٥١٥)</sup> انظر الحاشية ٥٠٠ أعلاه.

إشارة إلى كيفية استعماله؛ وبذلاً من الأخذ بالأسلوب الاستنباطي الذي طلبه الفريق العامل، اتبع المقرر الخاص أسلوباً استقرائياً. وعلاوة على ذلك، فمن الممكن أن يمكن فعل من الأفعال إلى عدة فئات في آن واحد (مثلاً، يمكن اعتبار الوعود بتسديد دين تنازلًا، أو وعدًا، أو اعترافًا ببعض حقوق). وبصورة أعم، لا يفضي التصنيف "الغائي" إلى استنتاجات بناءة. وينبغي أيضاً التمييز بين الأفعال التي تلتزم بها الدول بمحض إرادتها والتصورات التي تلتزم بها الدول دون أن تُعرب عن إرادتها، والاقتصر في بداية الأمر على دراسة الفتة الأولى من الأفعال.

٢٣٥ - يضاف إلى ذلك أن التقرير لم يتضمن في كثير من الأحيان تحليلاً للسياق، وهو أمر أساسي لفهم الأفعال الانفرادية. ومن هنا الحاجة إلى التركيز من الآن فصاعداً على تحليل الأمثلة، ومحاولة وضع جدول مقارن بضم معلومات عن الطرف الذي قام بالفعل، وشكله، وغرضه، وأهدافه، ودوافعه، وردود فعل الأطراف الأخرى، والتغيرات المحتملة، وسحبه (عند الاقتضاء) وتنفيذها. وسيكون المدف من هذا الجدول وضع قواعد مشتركة بين الأفعال المدرورة. أما فيما يتعلق باستقلالية الأفعال الانفرادية، فقد أشير إلى أنه ليس هناك أي فعل انفرادي مستقل تمام الاستقلال. أما الآثار القانونية فهي تنجم دائمًا عن قواعد أو مبادئ سابقة في الوجود. ولاحظ بعض الأعضاء أن الاستقلالية عنصر مثير للجدل ينبغي استبعاده من التعريف، مع الإقرار في الوقت ذاته بعدم تبعية هذه الأفعال.

٢٣٦ - ورأى عدد من الأعضاء أنه يمكن إعادة إنشاء فريق عامل لإيضاح منهجة المرحلة التالية من الدراسة وتقييم الممارسة تقريباً نقدياً.

٢٣٧ - ويتعين أن يواصل الفريق العامل عمله استناداً إلى توصيات العام الماضي وأن يركز على الوجهة التي ستتحذها الأفعال في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ينبغيمواصلة جمع ممارسات الدول وتحليلها، مع التركيز بصفة خاصة على معايير صحة التزام الدولة وعلى الظروف التي يمكن في ظلها تعديل الالتزامات أو سحبها. وينبغي للفريق العامل أن يختار أمثلة بارزة على أفعال انفرادية يقصد بها إحداث آثار قانونية (مطابقة تحليلاً متعمقاً لتلك الأمثلة).

#### ٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٣٨ - لاحظ المقرر الخاص في نهاية المناقشة أن التقرير السابع ليس إلا لحة عامة عن ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع ينبغي استكمالها بدراسة للطريقة التي تطورت بها بعض الأفعال التي تم تحديدها في التقرير وغيرها من الأفعال التي لم يتم تحديدها بعد.

أعضاء الفريق العامل على تقاسم عدد من الدراسات التي سيجري إعدادها وفقاً للمخطط الذي تم إنشاؤه. وينبغي إرسال هذه الدراسات إلى المقرر الخاص قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقرر أن يُعهد بالخلاصة الجامعية المستندة إلى هذه الدراسات فحسب إلى المقرر الخاص الذي سيضعها في الاعتبار عند تقديم الاستنتاجات ذات الصلة في تقريره الثامن.

٤٧ - واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعينة من الأفعال الانفرادية مدعاة بوئائق كافية لإجراء تحليل متعمق. كما أنشأ الفريق مخططاً يتيح استخدام أدوات تحليل موحدة<sup>(٥١٦)</sup>. واتفق

(٥١٦) مثل المخطط العناصر التالية:

• التarih	• الجهة المصدرة/الجهاز
• اختصاص الجهة المصدرة /الجهاز	• الشكل
• المصمومون	• المقصودون
• السياق والظروف	• المدف
• الجهات المستهدفة	• ردود أفعال الجهات المستهدفة
• ردود أفعال أطراف ثالثة	• ردود أفعال أطراف ثالثة